بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٧٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (أ . ع . م . ن) ـ وكيله المحامي (ع . ر . م).
المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان
(س . ط . ي) و (هـ . م . س) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي أن مجلس النواب سبق وأن شرع قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ والذي أناط الطعن بقرار إقالة المحافظ أمام المحكمة الاتحادية العليا ، إلا أنه قام بتعديل القانون فيما يتعلق بالمادة أعلاه بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ ، وأناط الطعن بقرار إقالة المحافظ أمام محكمة القضاء الإداري بدلاً من المحكمة الاتحادية العليا ، وفي ضوء ذلك فهو يطعن بعدم دستورية الفقرة (٤) من البند (ثامناً) من المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ لعدة أسباب منها أنه مثل هذه الحالة وهي القرار بإقالة المحافظ لا يعتبر من القرارات الإدارية التي يطعن بها أمام محكمة القضاء الإداري ، مستنداً إلى المادة (٩٣) من الدستور التي أناطت الفصل بالقضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية بالمحكمة الاتحادية العليا ، هذا من جانب ومن جانب آخر ، فإن المدعي يرى أن ولاية محكمة القضاء الإداري تنصرف إلى النظر بصحة الأوامر والقرارات الإدارية والفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات غير المرتبطة بوزارة والتي لم ينص القانون على تعيين مرجع للطعن فيها ، وأخير يضيف المدعي سبباً آخر هو اهتمام المشرع للنص المطعون بعدم دستوريته في غير المكان الملائم بقانون المحافظات ، حيث تم حشره في الفرع الأول من الفصل الثاني من القانون والذي يخص اختصاصات مجالس المحافظات وبعد تسجيل الدعوى وتعيين موعد للمرافعة استمعت المحكمة الاتحادية العليا لأقوال وكيل المدعي وأقوال وكيل المدعى عليه الذي طلب للأسباب الواردة بلائحته رد الدعوى وكرر كل منهم أقواله وطلباته السابقة

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٧٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

ولاستكمال المحكمة الاتحادية العليا تحقيقاتها افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها الآتي :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد أن المدعي يطعن بعدم دستورية الفقرة (٤) من البند (ثامناً) من المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم ، والتي تخص جواز الطعن بقرار إقالة المحافظ من قبل مجلس النواب لدى محكمة القضاء الإداري ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه به ، على اعتبار أن الطعن بالقرار أعلاه هو من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ، مستنداً في ذلك للمواد من الدستور ، وهي المادة (٤٧) التي تتحدث عن مبدأ الفصل بين السلطات ، والمادة (٦) منه التي تعالج رقابة مجلس النواب على أعمال السلطة التنفيذية ، ومن ملاحظة الدعوى ومجرياتها لم تجد المحكمة الاتحادية العليا في النص المطعون بعدم دستوريته أي مخالفة للدستور ، حيث أن هذا النص جاء خياراً تشريعياً من مجلس النواب ، وكان بإمكان المدعي الطلب من السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء) أن يطلب التعديل المطلوب في هذه النص الدعوى ، كما نصت عليه المادة (٦٠/أولاً) من الدستور ، وبذا فان دعوى المدعي والحالة هذه قد فقدت سندها القانوني مما يستوجب ردها ، عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي (أ . ع . م . ن) وتحميله مصاريف الدعوى وأتعاب محاماة لوكيلي المدعى عليه مبلغاً وقدره مائة ألف دينار يقتسمانه مناصفة وصدر القرار باتاً وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٥/١١/١٧.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين عباس أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المعاون القضائي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com